ثانيا: حرف الغين

عدد قواعد حرف الغين (١٤) أربع عشرة قاعدة .

obeikandl.com

obeikandl.com

القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته [١] .

وفي لفظ : " **غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته**" [٢] .

غالب الرأي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

غالب الرأي : هو غلبة الظن ، وأكبر الرأي . وهو دون اليقين .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف العين تحت رقم ٧١ .

---

[١] شرح السير ص٢٩٢ .

[٢] المبسوط ٢٤/٤٩ .

obeikandl.com

القاعدة الثانية

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بنى أمره على الاحتياط [١] .

غالب الرأي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بسابقتها .

ومفادها : أن غالب الرأي وأكبره هو في رتبة اليقين والحقيقة في وجوب العمل به فيما بني أمره على الاحتياط للدين ، وذلك عند عدم إدراك الحقيقة حفظاً لسلامة الدين والبعد عن المحرمات والمشبوهات ، ودفعاً ورفعاً للحرج ؛ لأنه ليس كل أمر يمكن أن تدرك حقيقة أو أن يوقف على اليقين منه.

وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد (٥٧٢-٥٧٤) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد تزوج امرأة وغلب على ظنه أنها محرمة عليه بوجه من وجوه التحريم وجب عليه تركها وعدم الزواج منها احتياطاً لدينه .

ومنها : إذا اشتبه عليه معاملة أو عقد فيه ربا أو يدخله الربا فيجب عليه الابتعاد عن هذا المعاملة تخلصاً من الوقوع في الربا .

ومنها : لو أن راهباً نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فاصابه المسلمون في الطريق أو في المدينة فقال : إنما خرجت هارباً منكم خوفاً على

---

[١] شرح السير ص١٤٣٦ .

نفسي . فلهم ألا يصدقوه ويقتلوه ؛ لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم . وإن وقع في قلوب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أسيراً ؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط .

والقتل مبني على ذلك ، فإنه إذا وقع فيه الغلط لم يمكن تداركه [١] .

---

[١] نفس المصدر ص١٤٣٥ .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغالب مساوٍ للمتحقق [١] .

وفي لفظ : " **الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق** " [٢] .

الغالب

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان ذكرهما المالكية ، وإيرادهما يدل على الاختلاف في المضمون بين علماء المالكية ، حيث يرى المَقَّري أن الغالب مساوٍ للمتحقق ، ويرى الونشريسي أنه يجري فيه الخلاف .

وينظر القاعدة الثامنة والتسعون من قواعد حرف الحاء .

المراد بالغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه .

والمحقق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال .

فمفاد القاعدة الأولى : أن ما كان احتمال حصوله أقوى هو في حكم الثابت الوقوع قطعاً .

ومفاد القاعدة الثانية : أن ما كان احتمال حصوله أقوى أنه قد يساوى المتحقق ، وقد لا يساويه . فبينهما فرق يؤخذ من أسلوب إيرادهما .

---

[١] قواعد المقري - ولم أجدها في القسم المطبوع - وقد ذكر محقق إيضاح المسالك أنها في قواعد المقري المخطوطة في اللوحة ٢أ . وذكرها أيضاً الندوي في اللوحة ٦ . ولعل هذا راجع إلى اختلاف النسخ . وينظر : القواعد الفقهية للندوي ص١٦٥ .

[٢] إيضاح المسالك القاعدة الأولى ص١٣٦ .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

سؤر الحيوان الذي من عادته استعمال النجاسة – الهرة مثلاً – فهل يكره شرب سؤره أو الوضوء منه أو لا يكره ؟ خلاف عند المالكية ، وهذا يرجح النص الثاني للقاعدة .

ومنها : ملابس الكفار هل هي طاهرة فيجوز للمسلم أن يصلي فيها أو هي نجسة ؛ لأن الكافر لا يتوقى النجاسات . خلاف والمشهور عدم جواز الصلاة فيها .

ومنها : أرسل صقراً على صيد – والصقر ليس في يده – فهل يأكل ما صاده ؟ خلاف .

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الونشريسي نرى أن في القاعدة خلافاً عند المالكية ، ولذلك فإيرادها بصيغة الإنشاء هو الصحيح .

obeikandl.com

القاعدتان الرابعة والخامسة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغاية حد ، والحد لا يدخل في المحدود [١] .

وفي لفظ : " **الغاية لا تدخل تحت المضروب لـه الغايـة ، إلا أن تكـون غاية إخراج** " [٢] .

الغاية

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها .

الغاية من معانيها : النهاية ، والمسافة ، والفائدة المقصودة .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن النهاية حد - أي مانع من التجاوز ، والحد لا يدخل في المحدود ، أي أن نهاية الشيء لا تدخل فيه - إذا كان بعضه متصـلاً ببعض - وهو المراد بقولهم : المضروب له الغاية.

وينظر القاعدة الثانية والثمانون من قواعد حرف الحاء .

ولكن خرج عن ذلك ما كان غاية للإخراج فإنه تدخل الغاية فيه .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [٣] ، فالليل غاية وهو غير داخل في الصوم ، ومنها قوله تعالى كذلك : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

[١] المبسوط ١٣/٥٢ .

[٢] الفرائد ص٣٦ عن الفتاوى الخانية فصل اليمين المؤقتة ٢/٢٤ .

[٣] سورة البقرة : ١٨٧ .

﴿ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [١]، ومنها قوله تعالى : ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [٢] ، فما بعد حتى غاية ؛ لأن حتى حرف غاية وجر .

ومنها : إذا قال : بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم يدخل الحائطان في البيع [٣] .

ومنها : إذا قال لدائنه ، لأقضيَّن دَينَك إلى يوم الخميس ، فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس ، حنث في يمينه ؛ لأنه جعل يوم الخميس غاية، والغاية لا تدخل .

رابعا : ما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين:

دخول المرافق والكعاب في وجوب الغسل في الوضوء مع أنهما غاية ، ولكن لما كانت الغاية هنا غاية إخراج دخل المرافق والكعاب ؛ لأن المقصود إخراج ما بعدهما من وجوب الغسل ، وقد ثبت دخول المرافق والكعاب في الغسل بالفعل والإجماع .

ومنها : إذ اقال : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين يقع الطلاق واحدة في الأصح [٣] .

---

[١] البقرة : ١٨٧ .

[٢] سورة القدر : ٥ .

[٣] ينظر : المنثور ٢/٤٢٧ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة [١] .

الغبن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغبن : الخداع والنقص ، ومنه : غبنه في البيع : خَدَعه ، وغَبِنَ رأيه : نقصه [٢] .

وفي الاصطلاح : هو بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر ، جهلاً أو تفريطاً [٣] .

وهو نوعان : غبن يسير ، وغبن فاحش .

ومفاد القاعدة : أن الغبن يثبت الخيار للمشتري أو البائع المغبون ، وذلك إذا كان الغبن فاحشاً ، وطريق معرفة الفاحش من اليسير هو عادة الناس في تعاملهم فما رأوه فاحشاً أثبت الخيار ، وما لا فلا . وعند الحنفية : إن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . أي يختلفون في تقويمه – أي بيان قيمته – اختلافاً كبيراً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

باع سلعة بألف ، وهي تساوي عند التقويم ألفاً وخمسمائة ، فهذا غبن

---

[١] المغني ٤/٢٤٢ .

[٢] مختار الصحاح مادة غ ب ن ، والمطلع ص٢٣٥ .

[٣] القاموس الفقهي ص٢٧١ .

فاحش ، يثبت للبائع خيار الغبن .

ومنها : إذا دخل السوق واشترى سلعة بألف ، ثم تبين أنها لا تساوي إلا ثمانمائة ، فهذا غبن فاحش يثبت له الخيار ، ولكن إذا تبين أنها تساوي تسعمائة وخمسين مثلاً أو تسعمائة وسبعين ، فهذا غبن يسير يتغابن به الناس ، فلا يثبت له فيها خيار الغبن .

ومنها : وكَّل رجلاً في بيع سيارة - مثلاً - ولم يحدد لها ثمناً ، فباعها الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس به صح البيع ولا ضمان على الوكيل؛ لأن ذلك لا يضبط غالباً .

obeikandl.com

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لايلزم منه احتمال الكثير[١] .

الغرر اليسير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغرر : هو الخَطَر . **والغرر اليسير** : هو ما شأن الناس التسامح فيه .

وبيع الغرر : هو بيع ما لم يعلم وجوده وعدمه ، أو لا يعلم قلته أو كثرته ، أو لا يقدر على تسليمه [٢] .

فمفاد القاعدة : أن القليل أو اليسير من الغرر محتمل في العقد ، ولكن لا يلزم من احتمال القليل احتمال الكثير ، فالكثيرمن الغرر يفسد العقد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع أو اشترى بشرط أن يحمله البائع إلى محل المشتري ، أو أن يأتي المشتري بكفيل ، فالبيع جائز والشرط صحيح . أما لو شرط أكثر فالعقد باطل إذا كانت هذه الشروط ليست من مقتضى العقد [٣] .

ومنها : إذا باعه سمكاً في ماء . فإن كان السمك في بركة يصعب فيها اصطياده على المشتري فالعقد باطل ؛ لأن هذا غرر كثير . ولكن إن كان السمك في ماء في طست أو في جَرَّة . فالعقد صحيح ؛ لأن السمك يسهل

---

[١] المغني ٤/٢٤٩ .

[٢] القاموس الفقهي ص٢٧٢ .

[٣] المغني ٤/٢٤٨ .

اصطياده فيها ، وهو مرئي واضح .

ومنها : إذا باعه طيراً ، فإذا كان الطائر فوق الشجرة ، وإذا دعاه لا يجيبه فالعقد فاسد ، ولكن إذا كان مما لو دعي أجاب أو كان في قفص فالبيع صحيح .

obeikandl.com

القاعدة الثامنة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغُرم بالغُنْم [١] .

وفي لفظ : " **الغُرم مُقَابَلٌ بالغُنْم ، أو الغنم مقابل بالغُرْمِ** " [٢] .

وفي لفظ : " **الخراج بالضمان** " [٣] . وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم (١٣) .

وفي لفظ : " **المغرم مقابل بالمغنم** " [٤]. وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : " **النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة** " [٥] .

الغرم – الغنم – النعمة – النقمة

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الغُرم : الخسارة ، وهو الضمان .

الغُنْم : الربح ، وهو الخراج .

فمفاد القاعدة : أن من عليه الخسارة فله الربح .

---

(١) شرح الخاتمة ص٥٩ ، المجلة المادة ٨٧ ، المدخل فقرة ٦٥٠ ، شرح القواعد ص٣٦٩ .

(٢) شرح السير ٩٧٢ ، ١٠٣٤، ١٠٦٤ ، المبسوط ٥٦/١٠ ، ٢١٠ ، ٦/١٥ ، ٢٠٩/٥ ، ٨٠/١٣.

(٣)

(٤) المبسوط ٦٧/٢٢ .

(٥) درر الحكام ٨٧/١ – ٨٩ ، وينظر الوجيز ص٣٦٥ مع الشرح والبيان .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا أوقف داراً على سكنى ولده أو قريبه أو الفقير ، فإن العمارة ، والإصلاح على من له السكنى .

ومنها : نفقة اللقيط من بيت المال ، وكذا جنايته ، لأن إرثه لبيت المال - عند عدم وجود الوارث ؛ لأن بيت المال وارث من لا وارث له .

obeikandl.com

القواعد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الغرور حرام [١] .

وفي لفظ : " **الغرور والضرر مدفوع** " [٢] .

وفي لفظ : " **الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع** " [٣] .

وفي لفظ : " **الغرور لا يوجب الرجوع على مَن غرَّ إلا في ثلاث** "[٤].

الغرور

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الغرور : الخداع [٥] ، وهو تزيين الخطأ بما يوهم الصواب ، ويقال له : الغرر ، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا [٦] .

وبيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة [٧] .

فمفاد هذه القاعدة : أولاً : أن وجود الغرور أو الغرر والخداع وجهالة العاقبة في عقد من العقود حرام ، وهو ممنوع شرعاً ويجب دفعه ورفعه .

---

[١] المبسوط ٢٣/٢٨ .

[٢] نفس المصدر ٤٧/٢٣ .

[٣] نفس المصدر ١٤٢/١١ .

[٤] الفوائد الزينية فائدة ٦٥ ص٧١ ، رد المحتار ١٦٠/٣ ، الفرائد ص٣٣ ، عن الخانية فصل الغرور من البيوع ، ٢٣٠/٢ .

[٥] مختار الصحاح مادة (غرر) .

[٦] الكليات ص٦٧٢ .

[٧] المغرَّب ص٣٣٨ .

ثانياً : إن وجود الغرور في عقد من عقود الضمان يوجب رجوع المغرور على من غرَّه ؛ لأن الغرور المتعمد حرام ، لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه يسبب ضرراً على المغرور فيوجب الرجوع بالخسارة على من غرَّه .

والقاعدة الثالثة : تخص الرجوع بسبب الغرر في عقود الضمان ، فهل الغرور في غير عقود الضمان لا يوجب الرجوع ؟

القاعدة الرابعة والأخيرة ، تنص على أن الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ إلا في ثلاث حالات : أولاها : عقود الضمان ، وثانيها : أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، وإن لم يكن عقد معاوضة ، كالوديعة والإجارة ، وثالثتها : إذا كان الغرور بالشرط .

إذن لا يختص الرجوع على الغار بعقود المعاوضة .

ثالثا : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

من اشترى سيارة أو داراً أو أرضاً ، فوجدها مرهونة ، أو ملك غير البائع ، فله الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا اشترى سلعة ، ثم تبين أن هذه السلعة مسروقة أو مغتصبه وأخذها صاحبها ، فللمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا تزوج امرأة على أنها حرة - أو أنها خالية من الموانع الشرعية - ثم ظهر أنها رقيقة مستحقة - أو ذات زوج أو معتدة فإن الزوج يرجع على المخبر بما غرمه .

ومنها : إذا أودع وديعة عند إنسان أو أجَّر داراً لآخر ، فهلكت الوديعة

عند الأمين ، وهدمت العين المستأجرة ، ثم جاء رجل واستحق الوديعة ، والعين المستأجرة ، وضمَّن المودع والمستأجر ، فإن المودع والمستأجر يرجعان على المودِع والمُؤَجّر بما ضمنا .

ومنها : إذا قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن اعتدى عليك أو سرقك اللصوص فإني ضامن . فهنا يضمن لو حصل شيء من ذلك .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القواعد ولا يوجب الضمان :

إذا قال له : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، فالمخبر غير ضامن .

ومنها : لو قال له : كُلْ هذا الطعام فإنه ليس بمسموم ، فأكله فمات . لم يضمن .

ومنها : إذا أخبره مخبر أن هذه امرأة حرة أو خالية الموانع ، فتزوجها ثم ظهر خلاف ذلك ، فالمخبر غير ضامن . لأنه مجرد مخبر و لم يشترط له السلامة.

القاعدة الثانية عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الغش حرام [١] .

الغش

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغِش : عدم النصيحة ، وتزيين غير المصلحة [٢] ، ويأتي بمعنى : الغل والحقد .

أو هو تدليس يرجع إلى ذات المبيع ، بإظهار حسن وإخفاء قُبح ، أو تكثيره بما ليس منه .

فمفاد القاعدة : أن عدم النصيحة أو تزيين غير المصلحة أو تدليس المبيع بما ليس فيه حرام شرعاً .

ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : " **مَن غشنا فليس منا** "[٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام : " **لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بَيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بَيَّنه** " [٤] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد شخص أن يبيع سيارة أو داراً أو سلعة - وفيها عيب - فيجب

---

[١] الفوائد الزينية الفائدة ١٥١/١٣٥ .

[٢] المصباح ، مادة " غشَهُ " .

[٣] الحديث رواه الجماعة إلا النسائي والبخاري .

[٤] الحديث رواه أحمد .

عليه أن يبينه للمشتري ، ولا يجوز له إخفاء العيب فإنه غِش لصاحبه .

ومنها : لا يجوز لطلاب العلم أن يغشوا في امتحاناتهم لينجحوا بغير جهد أو جدارة فإن هذا غِشٌّ في الدين .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترى شخص أسيراً مسلماً حراً في دار الحرب ، ودفع الثمن دراهم زيوفاً أو عروضاً مغشوشة جاز . وأما إن كان الأسير عبداً لم يجز .

ومنها : إذا أدى الزيوف والناقص في الجنايات جاز .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما [١].

أصوليه .

قياس غير المنصوص

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالمنصوص : ما ورد النص الشرعي بحكمه .

وغير المنصوص : المسألة الحادثة .

والمعنى المؤثر : هو العلة الجامعة أو الوصف المناسب .

فمفاد القاعدة : أن ما يجد من حوادث ومسائل - وهي غير منصوص على حكمها - فإن المجتهد يقيسها على المنصوص الذي ورد الشرع بحكمه بشرط أن توجد علة جامعة بينهما . وهذا هو القياس الشرعي.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

ورد النص بتحريم التفاضل في الأموال الربوية الستة ، فيقاس عليها غيرها مما وجدت فيه العلة ، سواء قلنا : إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن أو الثمنية ، أو قلنا : الطعم أو الكيل ، أو الإدخار ، والاقتيات في الأربعة الأخرى .

فيقاس الأرز والذرة وغيرها من الحبوب على البر والشعير .

---

[١] المبسوط ٣/١٦ .

ومنها : اللواط يقاس على الزنا بالعلة الجامعة بينهما .

ومنها : النباش يقاس على السارق بالعلة الجامعة بينهما .

obeikandl.com

القاعدة الرابعة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

غير الواجب لا يجزئ عن الواجب [1] .

الواجب وغيره

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بالواجب : ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، وهو الفرض .

أو هو : ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه . ومقابله الحرام.

فمفاد القاعدة : أن فعل غير الواجب - وإن كان من جنس الواجب- لا يجزئ ولا يسد مسد الواجب ؛ لاختلاف الحكم والرتبة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا تصدق بصدقة تطوع - وإن كانت أضعاف ما يجب عليه من الزكاة فلا تجزئه عن الزكاة الواجبة .

ومنها : إذا صلى متطوعاً ألف ركعة ، لا تجزئه عن صلاة فريضة واحدة.

ومنها : إذا نوى حج تطوع - وهو لم يحج حجة الإسلام - لا يجزئه عن حجة الإسلام بل تقع عن حجة الإسلام ولو نواها تطوعاً عند كثيرين .

---

[1] الفروق ١/١٦٥ .